



ديوان مساكن أعوان المالية

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
ديوان مساكن أعوان المالية

كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي لنيابة ديوان مساكن أعوان المالية
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

للسنوات 2025-2026-2027



المحتوى

الفصل الأول : موضوع طلب العروض	2
الفصل 2 : شروط المشاركة	2
الفصل 3: كيفية المشاركة	2
الفصل 4: توزيع طلب العروض	2
الفصل 5: سحب ملف طلب العروض	3
الفصل 6: صلوبية العروض	3
الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض	3
الفصل 8: الضمانات المالية	4
الفصل 9: الطعن في كراس الشروط	4
الفصل 10: طريقة تقديم العروض	4
الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض	5
الفصل 12: فتح العروض	5
الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة	6
الفصل 14: تقييم العروض	7
الفصل 14.1: منهجة تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام	8
الفصل 14.2: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم	9
الفصل 15: تعين المحامي	10
الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد	10
الملاعنة	12



الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (1) محامٍ مباشر ، من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة ديوان مساكن أعون المالية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف أو التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّ بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض..

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة فردية.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من:

قسط وحيد¹ موجّه إلى جميع:

• المحامين بتونس الكبرى المرسمين لدى:

✓ الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات

✓ التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض



¹ يتم وجوباً إسناد لمحامٍ مباشر واحد عقد نيابة ديوان مساكن أعون المالية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل ديوان مساكن أ尤ان المالية نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستمارa الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب ديوان مساكن أ尤ان المالية www.olpf.tn عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من مكتب ضبط ديوان مساكن أ尤ان المالية بدون مقابل على العنوان التالي:

"ديوان مساكن أ尤ان المالية نهج صالح المهدى (مالة سابقا) إقامة ثريا 2092 المنار 1".

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الاستمارa الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجّه ديوان مساكن أ尤ان المالية، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام



قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويختص هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحددها في كل قبول العروض عشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى ديوان مساكن أ尤ان المالية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البث نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة ديوان مساكن أ尤ان المالية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

" لا يفتح طلب عروض عدد 1/2025 متعلق بتكليف محام لإئابة ديوان مساكن أ尤ان المالية للمرة النيابية 2025-2026-2027 ".

وتوجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق



البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب ضبط ديوان مساكن أعون المالية الكائن بنهج صالح المهدي (مالقا سابقا) إقامة ثريا 2092 المنار 1 مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية

ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة من كراس الشروط و تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

الظرف المتضمن للوثائق الفنية

تعمير الملاحق من 6 إلى 11 وإمضاؤها وختمتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة.

إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزعوم إبرامه بين المحامي المباشر من جهة ، وديوان مساكن أعون المالية من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض، غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطلب العارض المعنى باستكمال وثائقه في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى ديوان مساكن أعون المالية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر



من مدير عام الديوان قبل الإعلان عن طلب العروض. وتعقد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل إبتداء من تاريخ الإعلام بذلك وذلك عن طريق البريد السريع أو أي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

ويتم إيداع المؤيدات المطلوبة من قبل المشاركين مباشرة بمكتب ضبط ديوان مساكن أعون المالية حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي office.deslogements@gmail.com على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل



تسليم، يقدم مباشرة إلى ديوان مساكن أ尤ان المالية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل ديوان مساكن أ尤ان المالية.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمين بها غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل ديوان مساكن أ尤ان المالية الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تقتضي مدة صلوخية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقسي اللجنة وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
 - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
 - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامينطبقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014.



1.14 : منهجية تقييم العروض المتعلقة بإختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة اختيار محام ذو تكوين عام.

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي المرسم بالقسم المطلوب (استئناف / أو تعقيب)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة		المجموع العام

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (استئناف / أو تعقيب) (60 نقطة):

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب / أو استئناف).

ولإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقيب).

- المؤهلات العلمية والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل متعهد شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتظمها الهيئة الوطنية



للمحامين بتونس بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها المشارك في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05). لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المشارك نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

-**تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة :** (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة إلى تاريخ فتح العروض ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10). لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي. لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

- تتم عملية التقييم وترتيب العروض على النحو التالي:
- تتولى اللجنة المختصة تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤشرات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.



• تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقدير العروض مضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

• يتولى ديوان مساكن أعوان المالية بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه تقرير تقدير العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل المدير العام للديوان إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة الازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي

haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل ديوان مساكن أعوان المالية لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى ديوان مساكن أعوان المالية لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر ديوان مساكن أعوان المالية وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.



يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالاتّعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم ديوان مساكن أعون المالية تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى ديوان مساكن أعون المالية إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.



الملاحق

ملحق عدد 1 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان مساكن أ尤ون المالية صاحب طلب العروض

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحّة البيانات

ملحق عدد 6: التزام المحامي (المنفرد) بنيابة ديوان مساكن أ尤ون المالية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

ملحق عدد 7: التجربة العامة للمحامي (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 8: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيآكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ملحق عدد 9: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 10: وثيقة التعهد

ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر وديوان مساكن أ尤ون المالية.



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب:
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر / السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر / السنة.....
عنوان مكتب المحاماة بالكامل المقر
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
الهاتف:
البريد الإلكتروني للمحامي.....
رقم المعرف الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والصفة).....

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفلاه (اسم ولقب المحامي المشارك).
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرتى بـ (العنوان الكامل)
.....
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضي.

حرر بـ في
(إمضاء وتحمّل المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان مساكن أ尤ون المالية

إني الممضى أسفلاه (اسم ولقب المحامي المشارك)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفى أنّي لم أكن أعمل ضمن أ尤ون أو إطارات ديوان مساكن أ尤ون المالية
أو مضى عن انقطاعي عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام ديوان مساكن أ尤ون المالية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الديوان يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقضاء).

حرر بـ في

(إمضاء وتحمّل المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (اسم ولقب المحامي المشارك)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

"المسمي فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا يوجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

..... في حرر بـ
(إمضاء وختمه المشارك)



تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (إسم ولقب المشارك)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة
والخصوصية.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكافحة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



الالتزام المحامي

..... إني الممضى أسفله (اسم ولقب المحامي المشارك)
أقرّ بأنّ الفريق المتذلّل والمتكوّن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يتزمون بإنجاز المهمّة كما أقرّ
بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المعاهدي	معدل المعاشرة	التدريسيه	الاسم واللقب

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)



الخبرة العامة للمحامي (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم ولقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخبرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطى تاريخا ثابتا للترسيم.

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

**قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم خلال
الثلاث سنوات الأخيرة**

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي بنيابتها
..... سنة			
..... سنة			
..... سنة			

..... في حرر بـ
 (إمضاء وتحم المشارك)

* يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.



**الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة
والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ر.ع
الشهائد العلمية		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكال الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)



يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفه (الاسم واللقب والصفة).....
- المتصرف باسم ولحساب.....
- المنخرط بصدق الحيطه و التقادع تحت عدد: لسنة.....
- المعين محل مخابره ب(ذكر العنوان بالكامل).....
-
-
- بصفتي : وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإئنابة المحامي لديوان مساكن أعون المالية :

 - (1) ملف طلب العروض.
 - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
 - (3) عقد النيابة.

وبعد أن قررت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

 - 1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
 - 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب المحددة وفقا لما ينص عليه العقد.
 - 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة بشكل دوري من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
 - 4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
 - 5) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع ديوان مساكن أعون المالية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)



(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر وديوان مساكن أ尤ان المالية

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:
ديوان مساكن أ尤ان المالية ممثل في شخص السيد طارق بن الحاج صالح، من جهة
والسيد الأستاذ (الإسم والصفة) من جهة أخرى.

الفصل الأول: تعريف المهمة/ التكليف:

تمثل مهمة:

الأستاذ طبق هذه الاتفاقية في نيابة ديوان مساكن
أ尤ان المالية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر
الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.
والمعين محل مخابرته بـ
(ذكر العنوان بالكامل)

الفصل 2 : التشريع والترتيبات المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه
إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية
جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة
والتى تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك
المتعلقة باستخراج الأحكام التي تبقى على كاهل ديوان مساكن أ尤ان المالية.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية
واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو
السبب أو المادة.

- القضايا أو الأدلة على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو
سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري
المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.



كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويًا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهّد بها وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم. ويصبح عقد التأمين لاغيًا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهّد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان مساكن أعوان المالية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلّمها ديوان مساكن أعوان المالية.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

أ- يلتزم ديوان مساكن أعوان المالية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي يطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم مضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ديوان مساكن أعوان المالية.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة ديوان مساكن أعوان المالية.

ث- لا يمكن لديوان مساكن أعوان المالية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكاليف المحامين بنيابة الهياكت العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكت العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح ديوان مساكن أعوان المالية عند نيابتة له أمام المحاكم وسائر الهيئات القضائية.



- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام ديوان المساكن كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
 - إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية وحضور كل الجلسات بنفسه وإعلام ديوان مساكن أ尤ان المالية كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
 - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات ديوان مساكن أ尤ان المالية أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الديوان فيها.
- ولهذا الغرض، يتولى ديوان مساكن أ尤ان المالية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين ديوان مساكن أ尤ان المالية مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء ديوان مساكن أ尤ان المالية بلاحظاته حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد بواسطة صك أو عن طريق تحويل بنكي أو بريدي إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقة ديوان مساكن أ尤ان المالية بمذكرة خلاص أتعاب.

2.8 - تسديد المستحقات:

- يتم تمكين ديوان مساكن أ尤ان المالية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاف معاليم اخراته في صندوق التأمين وبطاقة تعريفه الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط بعد التثبت من سلامته وضعيتها الجبائية.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجال المذكورة أعلاه،



وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكلّل ديوان مساكن أعون المالية بمصاريف التنقل والإقامة حسرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، إلا أنه وفي صورة تسبقه المصارييف من قبل المحامي يتولى الديوان خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز. تحمل على ديوان مساكن أعون المالية أجراً عدول التنفيذ وكذلك أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية

كما يتحمّل الديوان مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي شخصياً، وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

الفصل 9 : مدة العقد :

تضيّط مدة العقد بثلاثة سنوات 2025-2026-2027، وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتمّ تعين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى المحامي موافقة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لديوان مساكن أعون المالية تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طاري أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام ديوان مساكن أعون المالية بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طاري أو قوة قاهرة يتّخذ ديوان مساكن أعون المالية الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام آخر ضمناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي عن مهمّة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 11 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 9، يفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المنصوص عليها بالفصل التاسع.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له ديوان مساكن أعون المالية تتبّعها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام



بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبلغه التنبيه.
وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لديوان مساكن أ尤ون المالية فسخ العقد وتطبيق المطأة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى ديوان مساكن أ尤ون المالية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهاره حق ديوان مساكن أ尤ون المالية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل ديوان مساكن أ尤ون المالية.

الفصل 13: الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل المحامي صاحب العقد تصبح ملكاً حصرياً لديوان مساكن أ尤ون المالية من تاريخ خلاص كامل مستحقات المحامي.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ.
ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجيلاً، وجوباً، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض يتولى أولاً ديوان مساكن أ尤ون المالية مكاتبته **اللجنة المحدثة** بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلاحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب ديوان مساكن أ尤ون المالية دون فصل الخلاف وديماً، فيمكن للطرف الأكثر حرضاً مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.



الفصل 17 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام لديوان مساكن أ尤ان المالية.

الفصل 19: محل المخابرة:

عَيْنَ كُل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حرر بـ

الإمضاءات

المحامي

ديوان مساكن أ尤ان المالية

